

مرسوم رقم (20) لسنة 2007

بتعيين

رئيس وأعضاء مجلس إدارة

الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2005 بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته،

وعلى المرسوم تأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي لسنة 1971،
وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 1997 بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي، من السادة التالية أسمائهم:

- | | |
|---------------|-----------------------------------|
| رئيساً | 1. إسماعيل أحمد عبد النبي العباس |
| نائباً للرئيس | 2. حسن عبد الله عبد الرسول الشواب |
| عضواً | 3. شوقي يوسف مختار |
| عضواً | 4. نبيل جاسم عبد الله الشيخ |
| عضواً | 5. منير محمد عبد النبي الرحمة |
| عضواً | 6. عبد الله جعفر محمد بن جعفر |
| عضواً | 7. عبد الله علي إبراهيم الصايغ |
| عضواً | 8. رضا درويش آل رحمه |
| عضواً | 9. هادي إبراهيم أحمد العباس |
| عضواً | 10. حسين عبد الله فردان الفردان |
| عضواً | 11. عباس ناصر علي ناصر الحواي |
| عضواً | 12. عباس عبد الله مكي |

13. جاسم علي عبد الله رجب
عضواً
14. سمية عباس أحمد سجواني
عضواً
15. خديجة ناصر علي الحواري
عضواً
16. زهرة محمد عبد النبي الرحمه
عضواً

وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم يصدر مرسوم من الحاكم بإعادة تشكيل المجلس.

المادة (2)

- مع عدم التعارض مع قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته، وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية، يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- (1) الإشراف على دور العبادة والمراكز الدينية التي تمارس فيه أنشطة الطائفة.
 - (2) الإشراف على شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - (3) الإشراف على إقامة وتنظيم جميع المؤتمرات أو الاحتفالات والندوات والمسابقات الدينية والثقافية والاجتماعية التي تقام بدور العبادة والمآتم الحسينية ومنح التصاريح لها.
 - (4) المحافظة على الأوقاف الجعفرية ومباشرة أعمال النظارة القانونية عليها ورعايتها وإدارة أموالها وصرف ريعها في حدود شروط الوقف بما يحقق المقاصد الشرعية منها.
 - (5) منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين.
 - (6) إقرار الإنفاق من أموال المجلس وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة (3)

يلتزم المجلس بجميع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي تنظم التبرعات والهبات والتحويلات المالية.

المادة (4)

يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه، ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكليف أحد أعضاء المجلس لاختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما أو خلو منصبيهما معا.

المادة (5)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه مديراً للمجلس وأميناً للسر ومسئولاً مالياً وذلك في أول جلسة يعقدها.

المادة (6)

- 1- أموال المجلس العقارية والمنقولة وممتلكاته ملك له وليس لأعضائه أي حق فيها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- لا يجوز الإنفاق من أموال المجلس في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها.

المادة (7)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معه أو أن يشتري أو يتاجر في أموال الأوقاف التي يشرف عليها المجلس، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة (8)

لا يجوز للمجلس الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أية هيئة أو محفل خارج الدولة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

المادة (9)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (10)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 سبتمبر 2007م
الموافق 15 رمضان 1428 هـ